نبذ المعاهدات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون الدولي

محمد احمد محمد الشرمان*

ملخص

تهدف هذه الدراسة لتوضيح جانب من العلاقات الدولية التي تنظم علاقة الدولة الإسلامية مع غيرها، وخلصت إلى أن المعاهدات لازمة، وفي الظروف الطارئة التي يصبح الالتزام بالمعاهدة مفوتا للمصلحة، أجازت الشريعة الإسلامية للحاكم المسلم أن يتحلل من المعاهدات المبرمة مع الآخر بما يسمى فقها (نبذ المعاهدات)، ولكنه تحلل مقيد بقواعد وضوابط، ومنها أن تكون المدة كافية للآخر للإعداد والعودة إلى وضع ما قبل المعاهدة. وبعد البحث والتحري في كتب القانون الدولي العام وجد الباحث أن مفهوم (نبذ المعاهدات) لا وجود له في نصوص القانون الدولي العام، مما يعطي شريعتنا الغراء ميزة إضافية تتوافق مع مفاهيم العصر والفطرة الانسانية السليمة، تتمثل في تعاملها مع الآخر بمنظومة أخلاقية متكاملة وثابتة، تقوم على إحقاق الحق والبعد عن كل مظهر من مظاهر الخداع والخيانة.

الكلمات الدالة: نبذ المعاهدات، العقد اللازم، الظروف الطارئة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الرحمة المهداة الداعي إلى دين ربه بالحكمة و الموعظة الحسنة القائل (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)[1] وعلى آله وصحبة أجمعين . وبعد.

فإن للمعاهدات الدولية ارتباطا وثيق الصلة بحياة الأمة الإسلامية وعلاقتها بالأمم الأخرى . ولذلك وضعت الشريعة الإسلامية القواعد والمبادئ الأساسية التي تضبط أمر هذه المعاهدات واحترامها، وشروط الالتزام بها، وحالات نبذها وإلغائها، وهذه القواعد والمبادئ لا يستغني عنها لتحقيق الحياة الفضلى للإنسانية لأنها مستمدة من تشريع الوحي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه،" فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله – صلى الله عليه وسلم –"[2].

وجاء إختيار هذا البحث بعنوان

(نبذ المعاهدات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون الدولي)

أهمية البحث:

وتكمن أهمية الدراسة في تحقيق مجموعة من الأهداف منها :-

1. حاجة المشتغلين بالفقه الإسلامي إلى معرفة أحكام نبذ المعاهدات والآثار المترتبة عليها لما لها دور كبير في حل النازعات وفض الخصومات بين الدول، ولذلك قام الباحث بجمع أحكامها المفرقة بين بطون الكتب التراثية، حتى يسهل الرجوع إليها.
2. رفد المكتبة الشرعية بدراسة شاملة مستقلة عن نبذ المعاهدات، مع أن الباحث لم يطلع على أي دراسة علمية مستقلة في هذا المجال.
3. بيان مدى مرونة الفقه الإسلامي في استيعاب الآخر، مما يعزز قناعة المسلم بدينه، وقدرته على معالجة مشكلات الواقع.

* وزارة التربية والتعليم. تاريخ استلام البحث 2018/9/20، وتاريخ قبوله 2019/7/18.

© 2019 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

4. بيان تفوق الفقه الإسلامي على القانون الدولي.
5. الدعوة إلى الله تعالى من خلال بيان محاسن ومبادئ التشريع الإسلامي، فالأخلاق محور أساسي في تشريع الاحكام.
6. تعظيم شأن هذا الدين في قلوب أتباعه من خلال بيان عظمة هذا التشريع الحنيف.

مشكلة البحث

تهدف الدراسة إلى الإجابة عن مجموعة من التساؤلات، وحل بعض الإشكالات العلمية منها :-

1. ما معنى نبذ المعاهدات ؟
2. ما شروط صحة المعاهدات في الفقة الإسلامي ؟
3. ما شروط صحة المعاهدات في القانون الولي؟
4. ما صفة عقد المعاهدة؟
5. ما حالات نبذ المعاهدات ؟
6. ما ضوابط نبذ المعاهدات؟

منهج البحث

وكان المنهج المتبع المنهج الوصفي في بيان مفهوم النبذ والألفاظ ذات الصلة، والطريقة المقارنة من المنهج الحواري في بيان حالات النبذ وأقوال الفقهاء والترجيح بينها.

خطة البحث

يحتوي البحث على ثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي:-

المبحث الأول : التمهيدي في معنى مصطلحات الدراسة وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : معنى النبذ لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : معنى المعاهدات في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: في صفةِ عقد المعاهدة وفيه مطلبان :-

المطلب الأول: صفة عقد المعاهدة من حيث اللزوم وعدمه .

المطلب الثاني: أهمية المعاهدات .

المبحث الثالث : في نبذ المعاهدات، وفيه مطلبان:-

المطلب الأول : حالات نبذ المعاهدات

المطلب الثاني : ضوابط نبذ المعاهدات

المطلب الثالث : نبذ المعاهدات في القانون الدولي.

الخاتمة وفيها اهم النتائج والتوصيات

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

المبحث الأول التمهيدي

الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولهذا يهدف هذا المبحث الى بيان معنى مصطلحات الدراسة وفيه مطلبان:-

المطلب الأول : معنى النبذ لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : معنى المعاهدات في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول : معنى النبذ لغة واصطلاحا.

أولا :النبذ في اللغة

طرحك الشيء من يدك أَمامك أو وراءك، وكلُّ طرحٍ نَبْذٌ، والمنابذة والانتباذ تحيز كل واحد من الفريقين في الحرب[3]، نبذ النون والباء والذال أصلٌ صحيح يدلُّ على طرحٍ وإلقاء[4]، ونبذته نبذا من باب ضرب ألقيته فهو منبوذ، وصبي منبوذ، مطروح ومنه سمي النبيذ، لأنه ينبذ أي يترك حتى يشتد . ونبذت العهد إليهم نقضته[5].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه فالنبذ في اللغة مختص بالطرح والإلقاء، وهذا المعنى ورد في الكثير من الآيات القرآنية منها على سبيل المثال:-
قال تعالى {فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ }[6].
قال تعالى {فَنَبَذْنَاهُ بِالْعَرَاء وَهُوَ سَقِيمٌ }[7].
كما ورد في السنة النبوية بالمعنى نفسه، في ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى عليه وسلم: (من ترك الجمعة أربع جمع متواليات من غير عذر، فقد نبذ الإسلام وراء ظهره)[8].

ثانيا النبذ في الاصطلاح .

عرفه الشوكاني بأنه :- إخبار المشركين بأن الذمة قد انقضت، وإيذانهم بالحرب إن لم يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون[9].
وأوضحه صاحب المصباح المنير بقوله" إذا هادنت قوما فعلمت منهم النقض للعهد فلا توقع بهم سابقا إلى النقض حتى تعلمهم أنك نقضت العهد فتكونوا في علم النقض مستوين "[10].
وهذا المعنى ورد في الكثير من الآيات القرآنية منها على سبيل المثال:-
قال تعالى { أو كُلَّمَا عَاهَدُواْ عَهْداً نَّبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُم بَلْ أكثرهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ }[11]
قال تعالى { وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ }[12].

المطلب الثاني : معنى المعاهدات في الفقه الإسلامي[13].

أولا :المعاهدة في اللغة

من (عهد) فلان إلى فلان عهدا ألقى إليه العهد وأوصاه بحفظه ويقال عهد إليه بالأمر وفيه أوصاه به[14] .

ثانيا المعاهدة في الاصطلاح .

أما المعاهدة في الاصطلاح الشرعي فقد قال الكاساني في بدائع الصنائع الموادعة وهي: المعاهدة والصلح على ترك القتال يقال: توادع الفريقان أي تعاهدا على أن لا يغزو كل واحد منهما صاحبه ....أما ركنها: فهو لفظة الموادعة، أو المسالمة، أو المصالحة، أو المعاهدة[15].
ومن المعاصرين من عرفها بأنها أي اتفاق يجوز للدولة الإسلامية – وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية – أن تعقده مع واحد أو أكثر من الوحدات أو الأشخاص الدولية بقصد تنظيم موضوع ما أو مسألة محددة تخص العلاقات بين الجانبين على سبيل الإلزام[16].
وعلى كل حال فالمعاهدات الّتي تُوَقِّعُها الدولةُ الإسلامية مع الدول الأخرى لحفظ السلام، فنحن مطالَبُون بالوفاء بها فالوفاءَ بالمعاهدةِ واجبٌ دينيٌّ، يُسأل عنه المسلم فيما بينه وبين الله، ويكونُ الإخلالُ بها غدرًا وخيانةً[17].
لقوله تعالى :(إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ)[18].
وأما مفهوم نبذ المعاهدات كمصطلح مركب يرى- الباحث- بأنه إعلام المعاهدين بانتهاء أي اتفاق بينهم وبين المسلمين مع عدم التعرض لهم ولأموالهم حتى يعودوا إلى مثل الحال التي كانوا عليها قبل المعاهدة تحرزا من الغدر والخيانة.

المبحث الثاني

يحتوي هذا المبحث على مطلبين :-
المطلب الأول: صفة عقد المعاهدة من حيث اللزوم وعدمه .
المطلب الثاني: أهمية المعاهدات.

المطلب الأول: صفة عقد المعاهدة من حيث اللزوم وعدمه .

اختلف الفقهاء في طبيعة عقد المعاهدة من حيث اللزوم وعدمه إلى ثلاثة أقوال :-

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول :-

ذهب جمهور الفقهاء من(المالكية[19] والشافعية[20] والمعتمد عند الحنابلة[21]) إلى أن عقد المعاهدة عقد لازم لا يجوز نقضه.

قال الشربيني في مغني المحتاج (وليس للإمام ولا لغيره نبذ الأمان إن لم يخف خيانة لأن الأمان لازم من جهة المسلمين)[22].

وقال البهوتي في كشاف القناع (ويكون العقد -أي عقد الهدنة- لازما)[23].

وفي المغني " فإنه – أي المعاهدة – عقد لازم فلا يجوز اشتراط نقضه كسائر العقود اللازمة"[24].

القول الثاني :-

ذهب الحنفية[25] إلى التفريق بين حالتين:-

الحالة الأولى

إذا وقع الصلح بين المسلمين وغيرهم على أنه يجري عليهم أحكام الإسلام، عندها يكون العقد لازما، لأن هذا الشرط يحقق الغاية من التشريع المتمثلة في الخضوع والإنقياد والإحتكام إلى شرع الله.

ففي بدائع الصنائع (إذا وقع الصلح على أنه يجري عليهم أحكام الإسلام فهو لازم , لا يحتمل النقض ; لأن الصلح الواقع على هذا الوجه عقد ذمة , فلا يجوز للإمام أن ينبذ إليهم)[26].

الحالة الثانية

إذا وقع الصلح بين المسلمين وغيرهم على أن يبقى غير المسلمين على أحكام الكفر، ففي هذه الحالة يكون عقد المعاهدة عقدا غير لازم.

ففي بدائع الصنائع (وأما صفة عقد الموادعة , فهو أنه عقد غير لازم محتمل للنقض..... إذا وقع الصلح على أن يكونوا مستبقين على أحكام الكفر)[27].

القول الثالث :-

ذهب ابن تيمية[28] إلى التفريق بين المعاهدات بناء على زمنها فاذا كانت المعاهدة مطلقة غير مؤقتة تكون غير لازمة، وإذا كانت المعاهدة مؤقتة تكون لازمة.

وفي الفتأوى الكبرى (ويجوز عقدها مطلقا ومؤقتا، والمؤقت لازم من الطرفين، يجب الوفاء به ما لم ينقضه العدو، ولا ينقض بمجرد خوف الخيانة في أظهر قولي العلماء وأما المطلق فهو عقد جائز يعمل الإمام فيه بالمصلحة)[29].

سبب الاختلاف

بالنظر إلى الاجتهادات الفقهية السابقة يرى الباحث أنها تدور مع تحقيق المصلحة للمسلمين فالذين ذهبوا إلى لزوم عقد المعاهدة قد اشترطوا في المعاهدة أن تكون مؤقتة بمدة معينة واختلفوا في المدة، حسب حال المسلمين قوة وضعفا . الذين ذهبوا إلى أن عقد المعاهدة جائز- غير لازم - ذهبوا إلى إطلاق مدة المعاهدة حسب المصلحة؛ لأنه يمكن التحلل منها في أي وقت من الأوقات لعدم اللزوم.

المطلب الثاني: أهمية المعاهدات.

1. تنظيم العلاقات الانسانية بين الأفراد والشعوب مما يجعل كل طرف على علم ودراية بما له وما عليه تجاه الطرف الآخر، وذلك عن طريق إنشاء أو تعديل أو إنهاء حقوق والتزامات متبادله وفقا للقانون الدولي[30] .

2. تجنب الكثير من أسباب النزاع والخلافات بين الدول مما يؤدي إلى حقن الدماء. فإذا كان الأصل فى العَلاقة مع الآخر هو السلم، فالمعاهدات تكون إمَّا لإنهاء حربٍ عارضة والعود إلى حال السلم الدائم، أو أنها تقريرٌ للسلم وتثبيت لدعائمه، وتنظيم الجوار وإنهاء حالة الحرب[31].

ففي بدائع الصنائع (وأما حكم الموادعة فهو حكم الأمان المعروف وهو أن يأمن الموادعون على أنفسهم وأموالهم، ونسائهم وذراريهم)[32]، وكل ذلك يسهم فى انتشار السلم والإحترام المتبادل بين الشعوب والأمم.

3. تعد المعاهدات الدولية المصدر الرئيسي الأول للقانون الدولي العام المعاصر وقد أصبح لها اليوم المكانة الأولى بين مصادر القانون الدولي بعد أن احتلت المركز الذي كان يحتله العرف الدولي[33].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. أسهمت المعاهدات الدولية في تطور القانون الدولي العام في شتى المجالات ابتداء من مسائل الحرب والسلام وانتهاء بالتعاون الاقتصادي والمساعدات الفنية[34].

المبحث الثالث

في نبذ المعاهدات وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : حالات نبذ المعاهدات

المطلب الثاني : ضوابط نبذ المعاهدات

المطلب الثالث : نبذ المعاهدات في القانون الدولي.

المطلب الأول : حالات نبذ المعاهدات

قسم الفقهاء نبذ المعاهدات إلى حالتين :-

الحالة الأولى :- نبذ المعاهدات عند الخوف من الخيانة أوظهور بوادرها.

الحالة الثانية :- نبذ المعاهدات عند تبدل الظروف والأحوال.

الحالة الأولى :- نبذ المعاهدات عند الخوف من الخيانة أوظهور بوادرها.

اتفق الفقهاء[35] على انه إذا ظهر من – المعاهدين – بوادرالخيانة بأدلة راجحة وجب على الإمام نبذ العهد لهم خوفا من الغدر والخيانة .

ففي الشرح الكبير للدردير (وإن استشعر الإمام أي ظن خيانتهم قبل المدة بظهور أمارتها نبذه وجوبا وإنما سقط العهد المتيقن بالظن الذي ظهرت علاماته للضرورة وأنذرهم وجوبا بأنه لا عهد لهم فإن تحقق خيانتهم نبذه بلا إنذار)[36] .

وقال الامام الشافعي في الأم (فإن قال الإمام أخاف خيانة قوم ولا دلالة له على خيانتهم من خبر ولا عيان فليس له – والله تعالى أعلم– نقض مدتهم إذا كانت صحيحة)[37].

وفي مغني المحتاج (ليس للإمام ولا لغيره نبذ الأمان إن لم يخف خيانة، لأن الأمان لازم من جهة المسلمين، فإن خافها نبذه)[38].

وفي الإنصاف (وإن خاف نقض العهد منهم نبذ إليهم عهدهم بلا نزاع)[39].

أدلتهم :-

الدليل الأول :-

قال تعالى {وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ }[40].

قال الجصاص في تفسيره (يعني والله أعلم : إذا خفت غدرهم وخدعتهم وإيقاعهم بالمسلمين، وفعلوا ذلك خفيا ولم يظهروا نقض العهد، فانبذ إليهم على سواء , يعني ألق إليهم فسخ ما بينك وبينهم من العهد والهدنة، حتى يستوي الجميع في معرفة ذلك)[41].

وقد يرد الاعتراض التالي :-

كيف يجوز نقض العهد مع خوف الخيانة , والخوف ظن لا يقين معه؟.

وقد أجاب ابن العربي[42] على هذا الاعتراض من وجهين :-

الوجه الأول : أن الخوف هاهنا بمعنى اليقين , كما يأتي الرجاء بمعنى العلم ; كقوله تعالى (ما لكم لا ترجون لله وقارا)[43] .

الوجه الثاني : إذا ظهرت آثار الخيانة , وثبتت دلائلها وجب نبذ العهد , لئلا يوقع التمادي عليه في الهلكة , وجاز إسقاط اليقين هاهنا بالظن للضرورة .

الدليل الثاني: -

نبذ الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم صلح الحديبية إلى أهل مكة[44].

يقول ابن عابدين معلقا على هذا الاستدلال (وأما استدلالهم بأنه صلى الله عليه وسلم نبذ الموادعة التي كانت بينه وبين أهل مكة فالأليق جعله دليلا لقوله الآتي وإن بدءوا بخيانة قاتلهم , ولم ينبذ إليهم إذا كان باتفاقهم ; لأنهم صاروا ناقضين للعهد فلا حاجة إلى نقضه , وإنما قلنا هذا ; لأنه صلى الله عليه وسلم لم يبدأ أهل مكة بل هم بدءوا بالغدر قبل مضي المدة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقاتلهم , ولم ينبذ إليهم بل سأل الله تعالى أن يعمي عليهم حتى يبغتهم)[45].

والصحيح أن الدليل لا دلالة فيه على مشروعية النبذ إذ أن صلح الحديبية انتهى باعتداء قريش على حلف النبي – صلى الله عليه وسلم– ورفضه – صلى الله عليه وسلم– تمديد الصلح في سفارة أبي سفيان .

الدليل الثالث :–

قال الرسول صلى الله عليه وسلم (يعقد عليهم أولاهم , ويرد عليهم أقصاه)[46].

أورده السرخسي[47] في المبسوط ولم يذكر رحمه الله تعالى وجه الدلالة بالحديث الشريف

ولم أقف على وجه الدلالة .

الحالة الثانية :– نبذ المعاهدات عند تبدل الظروف والأحوال .

باتفاق الفقهاء لا يجوز عقد المعاهدات إلا إذا كانت تحقق مصلحة حقيقية للمسلمين . ولكنه أحيانا يتم عقد المعاهدة وبعد فترة تتبدل الظروف والأحوال ويصبح الالتزام بالمعاهدة يفوت على المسلمين منافع ومصالح .وهذا يطلق علية أثر الظروف الطارئة على المعاهدات وبناء على ذلك هل يجب الاستمرار في المعاهدة أم يجوز التحلل منها ؟.

اختلف الفقهاء في هذه الحالة على قولين :–

القول الأول :–

ذهب جمهور الفقهاء من (المالكية[48] والشافعية[49] والحنابلة[50]) إلى أن عقد المعاهدة عقد لازم باق على حاله ولو تبدلت وتغيرت الظروف والمصالح.

أدلتهم :–

الدليل الأول

قال تعالى (أَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ)[51]

وجه الدلالة

أن الله سبحانه وتعالى يأمر بالوفاء بالعهد إلى أن ينتهي اجله . و الأمر يقتضي الوجوب ما لم يصرفه صارف ,ولا صارف هنا وكذلك فان الله تعالى مدح الذين يتموا العهد إلى مدته بوصفهم بالمتقين.

الدليل الثاني

قال تعالى (وَأَوفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ)[52].

وجه الدلالة

أن الآية الكريمة نزلت في الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ****اين وكيف /***** قال المفسرون العهد الذي يجب الوفاء به هو الذي يحسن فعله، فإذا عاهد العبد عليه وجب الوفاء به، والوعد من العهد ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها أي بعد تغليظها وتشديدها بالعزم والعقد[53].

الدليل الثالث

قال تعالى (الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ)[54]

وجه الدلالة

في هذه الآية دليل على أن الوفاء بالعهد والتزامه، وكل عهد جائز ألزمه المرء نفسه فلا يحل له نقضه سواء أكان بين مسلم أو غيره لذم الله تعالى من نقص عهده[55].

الدليل الرابع

كان بين معأوية وبين الروم عهد، وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد غزاهم، فجاء رجل على فرس أو برذون وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر، وفاء لا غدر , فنظروا فإذا هو عمرو بن عبسة , فأرسل إليه معأوية فسأله فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فليشد عقده ولا يحلها، حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء، فرجع معأوية بالناس[56].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة[57]:

يقول الشوكاني "أنه لا يجوز المسير إلى العدو في آخر مدة الصلح بغتة، بل الواجب الانتظار حتى تنقضي المدة أو النبذ إليهم على سواء"

القول الثاني :-

ذهب الحنفية[58] إلى انه إذا تغيرت الظروف والأحوال , وأصبح الالتزام بالمعاهدة يفوت على جماعة المسلمين مصالح ضرورية, فالإمام له الحق في هذه الحالة في نبذ المعاهدة – ولكن بشروط سياتي ذكرها في المطلب التالي – .

أدلتهم :-

الدليل الأول

قال تعالى { وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ }[59] .

وقد سبق بيان وجه الدلالة.

الدليل الثاني

لان بقاء العهد بعد تبدل المصالح فيه ترك للجهاد ونحن مأمورون به – أي الجهاد –[60].

وجاء في العناية شرح الهداية (لأن المصلحة لما تبدلت كان النبذ جهادا، وإيفاء العهد ترك الجهاد صورة ومعنى , ولا بد من النبذ تحرزا عن الغدر)[61].

وفي السير الكبير (ولو بدا للإمام بعد الموادعة أن القتال خير فبعث إلى ملكهم ينبذ إليه)[62].

الدليل الثالث

لان المهادنة ما صحت إلا لتحقيق مصلحة المسلمين, فلما تبدلت الظروف وأصبح من المصلحة النبذ , فلا بد منه.

وجاء في المبسوط (فإن رأى الموادعة خيرا فوادعهم ثم نظر فوجد موادعتهم شرا للمسلمين نبذ إليهم الموادعة وقاتلهم ; لأنه ظهر في الانتهاء ما لو كان موجودا في الابتداء منعه ذلك من الموادعة فإذا ظهر ذلك في الانتهاء منع ذلك من استدامة الموادعة)[63]

وقال ايضا: مدة الموادعة تدور مع المصلحة وهي قد تزيد وقد تنقص)[64]،وفي العناية شرح الهداية (وإن صالحهم مدة ثم رأى أن نقض الصلح أنفع نبذ إليهم)[65].

القول الراجح

بعد عرض الأقوال الفقهية التي تبين أثر الظروف الطارئة في عقد المعاهدة فإن الرأي المختار هو ما ذهب إليه الحنفية أنه إذا تغيرت الظروف والأحوال , وأصبح الالتزام بالمعاهدة يفوت على جماعة المسلمين مصالح ضرورية , فالإمام له الحق نبذ المعاهدة، للاسباب التالية:-

1. لقوة الأدلة ووجاهتهاوسلامتها من الرد.
2. يحقق للدولة الإسلامية المرونة في التعامل مع غيرها من من الامم.
3. حفظ النظام العام للدولة الإسلامية من عبث العابثين .
4. تحقيق النظره المقاصدية للشريعة الإسلامية في جلب المصالح ودرء المفاسد، عن المكلفين أفردا وجماعات.

المطلب الثاني : ضوابط نبذ المعاهدات

حيث قلنا بالراي الراجح – وهو مذهب الحنفية – من جواز نبذ المعاهدات إذا تغيرت الظروف بما يجعل الالتزام بها مضرا بالمسلمين فإن لهذا النبذ ضوابط لا بد من مراعاتها ومنها:-

1- أن تكون المدة كافية للعدو للإعداد والتحصن حتى لا يكون غدرا.

وفي رد المحتار(لا يجوز قتالهم أيضا حتى يمضي عليه زمان يتمكن فيه ملكهم من إنفاذ الخبر إلى أطراف مملكته , حتى لو كانوا خربوا حصونهم للأمان , وتفرقوا في البلاد فلا بد أن يعودوا إلى مأمنهم ويعمروا حصونهم كما كانت توقيا عن الغدر)[66].

2- أن يعلم العدو بنبذ العهد حتى يستوي الجميع في معرفة ذلك .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي جامع البيان للطبري (أعلمهم وآذنهم بالحرب حتى يستوي علمك وعلمهم بما عليه كل فريق منهم للفريق الآخر(فانبذ إليهم على سواء) أي فناجزهم بالحرب وأعلمهم قبل حربك إياهم أنك قد نسخت العهد بينك وبينهم بما كان منهم من ظهور أمار الغدر والخيانة منهم حتى تصير أنت وهم على سواء في العلم بأنك لهم محارب فيأخذوا للحرب آلتها وتبرأ من الغدر (إن الله لا يحب الخائنين) أي الغادرين)[67].

3- إذا كان الصلح على مال ونبذ العهد قبل انتهاء المدة وجب رد نصيب المدة الباقية .

وفي رد المحتار (ولو كان الصلح بجعل فنقضه قبل المدة رد عليهم بحصته; لأنه مقابل بالأمان في المدة فيرجعون بما لم يسلم لهم الأمان فيه)[68].

4- لا تتحقق الخيانة من قبل المعاهدين إلا إذا كانت من حاكمهم , آما إذا خان جماعة منهم دون إذن وعلم حاكمهم فالعقد ينتهي بالنسبة لهم لا يتعدى إلى غيرهم،بشرط أن يكونوا من أهل المنعة والقوة .

(ولو خرج قوم من غير إذن الإمام , فقطعوا الطريق في دار الإسلام فإن كانوا جماعة لا منعة لهم , لا يكون ذلك نقضا للعهد ; لأن قطع الطريق بلا منعة لا يصلح دلالة للنقض)[69].

(انتقض في حق المقاتلين ذوي المنعة الذين خرجوا بلا إذن ملكهم: فلا ينتقض في حق غيرهم ; لأن فعلهم لا يلزم غيرهم وإن لم يكن لهم منعة لم يكن نقضا للعهد)[70]

5- إذا نبذ العهد وكان في بلادنا منهم أفرادا أو جماعات وجب ردهم إلى مأمنهم .

(إذا كان في دارنا منهم أحد وجب ردهم إلى مأمنهم لأنهم دخلوا بأمان فوجب ردهم إلى مأمنهم)[71].

6- أن يقع النبذ من الحاكم أو من ينيبه،ويترتب على هذا أنه لا أثر لما قد يقوم به بعض الأفراد، فالمعاهدة باقية حسب شروطها وزمانها.

وفي السير الكبير (لان ما يكون مرجعه إلى عامة المسلمين في النفع والضرر فالإمام هو المنصوب للنظر في ذلك , فالافتيات عليه يرجع في ذلك إلى الاستخفاف بالإمام , ولا ينبغي للرعية أن يقدموا على ما فيه استخفاف بالإمام)[72].

(ولا يفعل ذلك إلا الإمام لأن نقضها لخوف الخيانة يحتاج إلى نظر واجتهاد)[73] .

المطلب الثالث : نبذ المعاهدات في القانون الدولي[74].

أولا: معنى المعاهدات في القانون الدولي.

تعرف المعاهدة في القانون الدولي على أنها اتفاق يكون أطرافه الدول أو غيرها من أشخاص القانون الدولي ممن يملكون أهلية إبرام المعاهدات ويتضمن الإتفاق إنشاء حقوق والتزامات قانونية على عاتق أط فه كما يجب أن يكون موضوعه تنظيم علاقة من العلاقات التي يحكمها القانون الدولي[75].

وتعرف على أنها اتفاق صريح بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي لتنظيم العلاقات بينهم عن طريق إنشاء أو تعديل أو إنهاء حقوق والتزامات متبادله وفقا للقانون الدولي[76] .

وتعرف بأنها كل اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام أيا كانت التسمية التي تطلق عليها يتم إبرامها وفقاً لأحكام القانون الدولي تهدف إلى إحداث أثار قانونية[77].

ثانيا: خصائص المعاهدات في القانون الدولي[78] :-

1. الاتفاقية أو المعاهدة هي اتفاق يعبر عن التقاء إرادات موقعيها على أمرٍ ما، فهي ذات صفة تعاقدية لغرض إنشاء علاقة قانونية بين الأطراف المتعاقدة.
2. الاتفاقية أو المعاهدة هي اتفاق مكتوب ولذا لاتعد الإتفاقات الشفوية ولاسيما ما يعرف باتفاقيات الجنتلمان أو ما يسميه بعضهم "اتفاقيات الشرفاء" معاهدات بالمعنى الدقيق للمصطلح مع أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة عام 1969 لم تنكر ما قد يكون لهذه الإتفاقات الشفوية من قيمة قانونية.
3. الاتفاقية الدولية بين شخصين دوليين أو أكثر، وهذا يعني أنها قد تكون بين دول، وقد تكون بين دولة ومنظمة دولية، وقد تكون بين منظمات دولية.
4. المعاهدة هي الإتفاق الذي من شأنه أن ينشئ حقوقاً والتزامات متبادلة بين الأطراف المرتبطة، يحكمها القانون الدولي العام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا : انتهاء المعاهدات في القانون الدولي.

انتهاء المعاهدات الدولية يعني فقدان صفتها الالزامية في العلاقات بين الاطراف المتعاقدة وفقا لاحكام االمعاهدة، وعادة ما يتم ذلك بعدة أساليب منها:-

أ) اتفاق الاطراف.

تنص معظم المعاهدات على ايقاف العمل بها وفق اجراءات معينة وفي هذه الحالة يجوز ايقاف العمل بها بالنسبة الى جميع الاطراف أو بالنسبة الى طرف معين. وأما المعاهدة التي لا تتضمن نصا حول انتهائها فيجوز الغاؤها أو الانسحاب منها على شرط أن يقوم الطرف الراغب فيإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها بإخطار الطرف الاخر بنيته في ذلك قبل اثني غشر شهرا على الاقل[79].

وهذا الأسلوب نقترب من مفهوم النيبذ في الفقه الاسلامي ولكن النبذ في الفقه الاسلامي يختص بالمعاهدات التي من شروطها ترك القتال مع الكفار. وبالتالي فلا نبذ بين المسلمين مع بعضهم البعض.

ويتطلب هذا الأسلوب في القانون الدولي إبلاغ الطرف الآخر بالرغبة بإنهاء المعاهدة قبل اثني عشر شهرا على الاقل، ولكن النبذ في الفقه الاسلامي يتطلب مدة زمنية قد تطول أو تقصر فضابطها أن يعود الآخر إلى الحال التي كان عليها قبل المعاهدة من التحصن والإستعداد.

وهنا يمكن القول أن النبذ مصطلح قثهي شرعي بصورته وتطبيقاته لا وجود له في القانون الولي.

ب) نقض المعاهدة.

النقض في اللغة: الافساد ومنه إفساد ما أبرمت من حبل أو بناء .

النقض في الاصلاح لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، بأنه إفساد المعاهدة وإلغاء بنودها وعدم الالتزام بما أوجبته على أي طرف من أطرافها، واعتبارها كأن لم تكن.

نقض المعاهدة في القانون الدولي يكون بلا سابق إنذار وبلا ضوابط، وبناء على ذلك نستطيع يمكن القول أن نبذ المعاهدات في الفقه الاسلامي يختلف اختلافا كليا عن نقض المعاهدات في القانون الدولي، والفرق بينهما يوضح عظمة الاخلاق في الفقه الاسلامي .

ت) التحفظ على المعاهدة.

التحفظ إجراء رسمي يصدر عن إحدى الدول أو المنظمات الدولية، وذلك عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى معاهدة دولية تسعى من ورائه إلى تعديل أو استبعاد أحكام معينه في تلك المعاهدة .

فالأثر المباشر للتحفظ هو إلغاء الحكم القانوني الوارد في نص أو أكثر من معاهدة واعتبار هذا الحكم غير نافد في مواجهة الدولة أو المنظمة الدولية التي أبدته أو اعتباره نافدا، ولكن تحت شروط معينة لم ترد في المعاهدة. فالدولة تبدي ما لها من تحفظات عند التوقيع أو التصديق أو القبول أو الانضمام، ومن المعلوم ان التحفظات قد ترد على كل من المعاهدات الثنائية، كما قد ترد أيضا على المعاهدات المتعددة الأطراف، وان اختلفت وتباينت أثارها وأحكامها القانونية .

وعرفته اتفاقية فيينا بانه للدولة، لدى توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أن تبدي تحفظا، إلا إذا:-

(أ) حظرت المعاهدة هذا التحفظ.

(ب) نصت المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع إلا تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني.

(ج) أن يكون التحفظ، في غير الحالات التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)، منافيا لموضوع المعاهدة وغرضها.

التحفظ على المعاهدة يكون بإتفاق الأطراف المتعاقدة، وهو يختلف عن نبذ المعاهدة في الفقه الاسلامي، لأن النبذ فقها لا يتطلب موافقة الطرف الاخر

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث فإن الباحث يخلص إلى النتائج والتوصيات الآتية:-

أولا : النتائج

1. إن النبذ مضبوط في الشريعة الإسلامية من حيث الأحكام والشروط، فهو بعيد كل البعد عن الخيانة والغدر.
2. النبذ خاص بالمعاهدة التي من شروطها ترك القتال مع الكفار. وبالتالي فلا نبذ بين المسلمين مع بعضهم البعض .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3.يحقق النبذ في حالة الظروف الطارئة المرونة للدولة الإسلامية في تعاملها مع غيرها من الكيانات السياسية وتحقيق المصالح العامة للامة.

4.الجهاد غاية أساسية لنشر الإسلام وتحرير الشعوب من ذل العبودية لغير الله تعالى, فعلى الإمام مراعاة ذلك في كل الأحوال .

5.ويلاحظ إن الذين ذهبوا إلى أن عقد المعاهدة جائز ذهبوا إلى جواز إطلاق مدة المعاهدة حسب المصلحة الذين ذهبوا إلى لزومها أوجبوا أن تكون المعاهدة مؤقتة بمدة معينة واختلفوا في المدة.

6.إن المتبع لتطبيق المعاهدات الدولية وخاصة في القرن العشرين والحادي والعشرين يجد نقضا وانتهاكا لبعض المعاهدات في التعامل الدولي دون ضوابط أو قيود، أما النبذ في الإسلام متميز بضوابطه وشروطه، وهذا ويبين سمو الجانب الأخلاقي في تشريع الأحكام لدى المسلمين أفردا وجماعات.

ثانيا: التوصيات:

نشر وتعميم أحكام الإسلام بشكل عام وأحكام المعاهدات بشكل خاص في مختلف المحافل والهيئات لدولية لتعريف الآخر بسماحة والاسلام وسبقه وتقدمه مجالات الحياة المتعددة.

الهوامش

(1) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، ج1، ص 25 ورواه مسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، ج2، ص718.

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين،ج3، ص3.

(3) ابن منظور ، لسان العرب،ج3،ص512.

(4) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة،ج5، ص380.

(5) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،ص591.

(6) سورة القصص الآية (40).

(7) سورة الصافات الآية (145).

(8) الصنعاني، المصنف، ج 3، ص166.

(9) الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، ج 8، ص211.

(10) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مرجع سابق، ص 591.

(11) سورة البقرة الآية (100).

(12) سورة الأنفال الآية (58).

(13) شروط صحة المعاهدات في الإسلام:- أولا: ألا تمس قانونه الأساسي وشريعته العامة، التي بها قوام الشخصية الإسلامية، وقد جاء في ذلك قوله: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» ومعناه أنَّ كتاب الله يرفضه ويأباه. ومن خلال هذا الشرط لا يعترف الإسلام بشرعية معاهدة تستباح بها الشخصية الإسلامية، وتفتح للأعداء بابا يمكنهم من الإغارةِ على جهات إسلامية، أو يضعف من شأن المسلمين، بتفريق صفوفهم، وتمزيق وحدتهم. ثانيًا: أنْ تكونَ مبنيةً على التَّراضي من الجانبين، ومن هنا لا يرى الإسلام قيمة لمعاهدة تنشأ على أساس من القهر والغلبة وأزيز (النفاثات)، وهذا شرط تملِهِ طبيعة العقد، فإذا كان عقد التبادل في سلعة ما – بيعا وشراء- لابد فيه من عنْصر الرِضاقال تعالى" إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ "النساء{29}، فكيف بالمعاهدة، وهي للأُمة عقد حياة أو موت. ثالثًا: أنْ تكونَ المعاهدة بيّنةَ الأهدافِ، واضحةَ المعالمِ، تحَدّد الالتزامات والحقوق تحديدا لا يدع مجالا للتأويل والتّخريجِ واللَّعِب بالألفاظ، وما أُصِيبت معاهدات الدول المتحضِرة – الَّتي تزعم أنها تسعى إلى السلم وحقوق الإنسان – بالإخفاقِ والفشل، وكان سببا في النَّكبات العالميّة المتتابعة، إلاَّ عن هذا الطريق، طريق الغموض والإلتواء في صوغِ المعاهدات وتحديد أهدافها، وفي التحذير من هذه المعاهدات يقول الله تعالى :" وَلا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللهِ" النحل{94]، والدخل هو الغش الخفي يدخل في الشيء فيفسده. للمزيد : انظر شلتوت، الاسلام عقيدة وشريعة، ص 456-457.

(14) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج 2،ص633.

(15) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 7،ص108.

(16) شتا، الأصول العامه للعلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم، ص 45-.46.

(17) شلتوت،الإسلام عقيدة وشريعة، ص457 و أبوزهرة، العلاقات الدولية في الاسلام، ص84 وهيكل، الجهاد والقتال في السياسة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشرعية، ص 1478.
(18) سورة التوبة الآية رقم (4).
(19) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج 3،ص151.
(20) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 6، ص90.
(21) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج 3،ص111 وابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،ج 9، ص238.
(22) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،ج6،ص54.
(23) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع،ج 3،ص111.
(24) ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،ج 9،ص238 .
(25) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 7، ص109.
(26) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 7، ص109.
(27) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 7، ص109.
(28) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج 4،ص613.
(29) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج 4،ص613.
(30) يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، ص 93 و https://www.amad.ps/ar/Details/13219
(31) أبوزهرة،العلاقات الدولية في الاسلام، ص 79–80، لمزيد من التفصيل انظر وثيقة المدينة.
(32) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , ج 7، ص109.
(33) المصري، واخرون، القانون الدولي العام وعلاقته بالشريعة الإسلامية،القاهرة، ص 55.
http://qu.edu.iq/repository/wp-content/uploads/2017/04/%D8%A8%D8%AD%D8%AB-%D8%B9%D9%84%D9%8A-%D8%B3%D8%A7%D9%85%D9%8A.docx
(34) الظفيري، إبرام المعاهدات الدولية وتطبيقها في النظام القانوني الكويتي،ص9.
(35) السرخسي،المبسوط، ج 10، ص 86 و87. الدردير،الشرح الكبير،ج2،ص206. الشافعي، الأم، ج 4،ص185. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 6،ص54. االمرداوي،لإنصاف، ج4،ص214.
(36) الدردير،الشرح الكبير،ج2،ص206.
(37) الشافعي، الأم، ج 4،ص185.
(38) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 6،ص54.
(39) االمرداوي،لإنصاف، ج4،ص214.
(40) سورة الأنفال الآية (58).
(41) الجصاص،أحكام القرآن، ج 4،ص252.
(42) ابن العربي، أحكام القران، ج 2،ص240.
(43) سورة نوح الآية (13).
(44) البابرتي،العناية شرح الهداية، ج5،ص457.
(45) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار،ج 4،ص 133و134.
(46) الحديث لم اعثر علية إلا بالاستذكار لابن عبد البر ونصه (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال لما كان يوم الفتح خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسند ظهره إلى جدار الكعبة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويعقد عليهم أولاهم ويرد عليهم أقصاهم ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده)، في باب القصاص على القتل، ج 8، ص178.
(47) السرخسي، المبسوط، ج 10،ص86 و87.
(48)الخرشي، شرح مختصر خليل، ج 3،ص151.
(49) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 6، ص90.
(50) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج 3،ص111.
(51) سورة التوبة من الآية (4).
(52) سورة النحل الآية (91).
(53) ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير،ج 4،ص484.
(54) سورة البقرة الآية(27).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(55) القرطبي، الجامع لأحكام القران، ج 1، ص288.
(56) رواه الإمام احمد، 113/4
(57) الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، ج 8،ص210.
(58) السرخسي، المبسوط، ج 10، ص 86و 87.
(59) سورة الأنفال الآية (58).
(60)البابرتي، العناية شرح الهداية، ج 5،ص457.
(61)البابرتي، العناية شرح الهداية، ج 5،ص457.
(62) السرخسي، شرح السير الكبير، ج5، ص169.
(63) السرخسي، المبسوط، ج 10،ص86 و87.
(64) السرخسي، المبسوط، ج 5، ص456.
(65) ابن الهمام، فتح القدير، ج 5، ص.457
(66)ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 4،ص133.
(67) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج 10، ص26 و27.
(68)ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 4،ص133.
(69)الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 7، ص109.
(70) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 4، ص134، بتصرف.
(71) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ج 4،ص345.
(72)السرخسي،شرح السير الكبير، ج2،ص576.
(73) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل،ج 4،ص345.
(74) وتعرضت اتفاقية فيينا لانقضاء المعاهدة والانسحاب منها الإجراءات الواجبة الإتباع في حالات بطلان المعاهدة أو انقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها في المادتين 54و 65 حيث نصت في المادة 54: انقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها بموجب نصوصها أو برضا أطرافها

يجوز أن يتم انقضاء المعاهدة أو انسحاب طرف منها:

(أ) وفقاً لنصوص المعاهدة.

(ب) في أي وقت برضا جميع أطرافها بعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى.

والمادة 65: الإجراءات الواجبة الإتباع في حالات بطلان المعاهدة أو انقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها

1- على الطرف الذي يحتج، بعيب في رضاه الالتزام بالمعاهدة أو بسبب للطعن في صحة المعاهدة أو لانقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها بموجب نصوص هذه الاتفاقية أن يخطر الأطراف الأخرى بادعائه. ويجب أن يبين الإجراء المقترح اتخاذه بالنسبة إلى المعاهدة وأسبابه.

2- إذا انقضت فترة لا تقل، إلا في حالات الضرورة الخاصة، عن ثلاثة أشهر بعد استلام الأخطار دون أن يصدر اعتراض عن أي طرف آخر يكون للطرف الذي أرسل الأخطار أن يقوم بالإجراء الذي اقترحه بالطريقة المنصوص عنها في المادة .67

3- أما إذا صدر اعتراض عن أي طرف آخر فان على الأطراف أن يسعوا لإيجاد تسوية عن طريق الوسائل المبينة في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

4- ليس في الفقرات المتقدمة ما يؤثر في حقوق والتزامات الأطراف طبقاً لأية نصوص نافذة تلزمهم بشأن تسوية المنازعات.

5- مع عدم الإخلال بحكم المادة 45 فان عدم قيام دولة بالأخطار المنصوص عليه في الفقرة (1) لا يحول بينها وبين القيام رداً على أي طرف آخر يطلب تنفيذ المعاهدة أو يدعي الإخلال بها.

(75) http://www.startimes.com/f.aspx?t=35046166

(76) يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، ص 93.

77http://qu.edu.iq/repository/wp-content/uploads/2017/04/%D8%A8%D8%AD%D8%AB-%D8%B9%D9%84%D9%8A-%D8%B3%D8%A7%D9%85%D9%8A.docx

(78) https://www.amad.ps/ar/Details/132193

(79) يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، ص 122.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

البهوتي، م، (1402 هـ)،كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى، بيروت، دار الفكر .

ابن الجوزي، ع، (1404 هـ)، زاد المسير في علم التفسير، ط 3، بيروت، المكتب الإسلامي.

ابن العربي، م، أحكام القران، دار الكتب العلمية .

ابن الهمام، ك، فتح القدير، دار الفكر.

ابن تيمية، أ، (1386هـ)،الفتأوى الكبرى، تحقيق حسنين محمد مخلوف، بيروت، دار المعرفة .

ابن عابدين، م، (1386هـ)، رد المحتار على الدر المختار، ط2، بيروت، دار الفكر.

ابن فارس، أ، (1991م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السَّلام محمد هَارُون)، ط1، دار الجيل.

ابن قدامة،ع،، (1405 هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،ط1، بيروت، دار الفكر.

ابن قدامة، ع، (1988م)، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق زهير الشأويش، ط 5، بيروت، المكتب الإسلامي.

ابن منظور،م، لسان العرب،ط 1، بيروت،دار صادر.

الجصاص، أ،، (1405 هـ)، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحأوي، بيروت،دار إحياء التراث العربي.

الخرشي، م، شرح مختصر خليل، دار الفكر .

الدردير، أ، الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، بيروت، دار الفكر.

السر خسي، م، (1406 هـ)،المبسوط، بيروت، دار المعرفة .

السرخسي، م، شرح السير الكبير، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، القاهرة.

الشافعي، م، (1393هـ)، الأم، بيروت،دار المعرفة.

الشربيني، م، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية.

الشوكاني، م، (1973م)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، بيروت .

الصنعاني، ع، (1403 هـ)، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط 2، المكتب الإسلامي، بيروت.

الطبري، م،(ت310) جامع البيان عن تأويل آي القرآن .

الفراهيدي، ال، العين، تحقيق : د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال .

القرطبي،م، الجامع لأحكام القران .

الكاساني، ع، (1982م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2،. دار الكتاب العربي، بيروت .

المرداوي،ع،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي.

البابرتي، م، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت.

الفيومي،أ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.

ابن القيم، م، (1973م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت.

شلتوت، م، (2001م)، الاسلام عقيدة وشريعة،ط18، دار الشروق.

شتا، أ، (1996م)،الأصول العامه للعلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،القاهرة.

مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة، دار الدعوة.

يادكار،ط، (2009م)، مبادئ القانون الدولي العام، أربيل.

أبو زهرة،م،(1995م)، العلاقات الدولية في الاسلام، دار الفكر العربي.

هيكل، م، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دار البيارق.

الظفيري،ف،(2012)، إبرام المعاهدات الدولية وتطبيقها في النظام القانوني الكويتي، رسالة ماجستير،إشراف ا د محمد علوان،جامعة الشرق الأوسط،عمان.

المصري، ي،وآخرون،(2013م)،القانون الدولي العام وعلاقته بالشريعة الإسلامية،ط1،المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة.

http://www.startimes.com/f.aspx?t=35046166

http://qu.edu.iq/repository/wp-content/uploads/2017/04/%D8%A8%D8%AD%D8%AB-%D8%B9%D9%84%D9%8A-%D8%B3%D8%A7%D9%85%D9%8A.docx

.https://www.amad.ps/ar/Details/132193

http://qu.edu.iq/repository/wp-content/uploads/2017/04/%D8%A8%D8%AD%D8%AB-%D8%B9%D9%84%D9%8A-%D8%B3%D8%A7%D9%85%D9%8A.docx

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Breaking Agreement in Islamic Law Compared to the International Law

(A Comparison Study)

Mohammad Ahmed Mohammad AL-Sharman *

Abstract

This study aims to clarify a part of the international relations which regulates the relationship between Islamic country and others and concluded that, treaties are absolutely obligated. However, in emergency circumstances, like when agreement obligation becomes useless .Islamic sharia allows Islamic ruler to withdraw treaties which is called in Fiqh (Jurisprudence) disregard or ignore the treaties. Needless to say that this withdraw is regulated with rules and regulations , and one of these rules is giving enough time to the other party to get prepared. After doing some research and examining the books of International public law, the researcher has found that, the term of (disregard the treaties) is not found in International public law texts.Thus, that gives Islamic Sharia a unique point which matches with modern and pure nature term which treats the second party with a comprehensive ethics, and affirms to return the rights to their people without Deception and betrayal .

Keywords: Disregarding treaties, Obligation treaty, Emergency circumstances.

* The Ministry of Education. Received on 20/9/2018 and Accepted for Publication on 18/7/2019.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Copyright of Dirasat: Shar'ia & Law Sciences is the property of University of Jordan and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.

www.manaraa.com